

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ١٢ ج ١٢

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٤ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ بمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة
متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (٥٥ - ٦٢) بميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على اعتبار مشروعات
شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض ش.م.م الخاصة بغرضها الوارد
بقرار الترخيص بتأسيسها من المشروعات القومية فى مجال تطبيق قانون الاستثمار
ولائحته التنفيذية المشار إليهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بتأسيس
شركة مساهمة يكون غرضها مباشرة أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة
محطة متعددة الأغراض على الأرصفة من (٥٥) إلى (٦٢) بميناء الإسكندرية لتداول
الحاويات والبضائع العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض فى بعض
الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحول نظام عمل شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض **Egyptin Group for Multipurpose Terminals- EGMPT** (ش.م.م) إلى الاستثمار بنظام المناطق الحرة الخاصة بدلاً من الاستثمار الداخلى ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار على الأرصفة من (٥٥) إلى (٦٢) بميناء الإسكندرية بمساحة إجمالية مقدارها ٥٣٩٠٠٠ م^٢ ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : حد الرصيف الشمالى بطول ٩٧٣, ٢٢ م ويحده بحر الميناء .
الحد الجنوبى : حد الرصيف الجنوبى بطول ١١٣٢, ٨٦ م ويحده بحر الميناء .
الحد الشرقى : عبارة عن حد من مجموعة الخطوط منكسرة من الشمال إلى الجنوب بأطوال (٦٧, ٧٨ م ، ٢٤, ٣٢ م ، ١٨, ٢٤ م ، ٤٣, ٦٦ م ، ١٢, ١١ م ، ٠٢, ٤٢ م ، ٠٥, ١٣ م ، ٢٤, ٤٢ م) ثم ينكسر باتجاه الشرق بطولى (٠٢, ١٢١ م ، ٥٨, ٦٢ م) ثم من الشمال إلى الجنوب بطول ١٦, ٢٢٧ م ويحده أرض فضاء وطريق بالميناء .
الحد الغربى : حد الرصيف الغربى بطول ٢٨, ٥٠٠ م ، ويحده بحر الميناء .
ووفقاً للإحداثيات الآتية :

Point	East	North
1	773471.622	3453902.511
2	772919.445	3453100.982
3	773316.5385	3452796.687

Point	East	North
4	773944.6949	3453649.871
5	773988.3091	3453709.11
6	773813.1974	3453853.596
13	773498.1476	3453884.2375
14	773562.8359	3453839.6734
15	773549.1338	3453819.7837
16	773603.9790	3453782.0006
17	773610.2109	3453791.1016
18	773644.7755	3453767.2290
19	777349.8505	3451757.8240
20	777349.8505	3451715.6572
21	777464.8574	3451677.7878

(المادة الثالثة)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار بمزاولة نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (٥٥ - ٦٢) بميناء الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع العامة ، بما فى ذلك كافة الخدمات المرتبطة بهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٩٥١ - ٢٠٢٢/٤/١٢ - ٩.٩

